



المملكة المغربية  
مجلس النواب  
٠٥٢٢٤٤ | ٤٤٠٠

مقترح قانون  
بتغيير المادة 28 من الظهير الشريف  
بمثابة قانون رقم 1.77.216  
يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد

(كما رفضه مجلس النواب في 05 ماي 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما رفضه مجلس النواب

الشيخ الطالبي العلي  
رئيس مجلس النواب

## مقترح قانون

بتغيير المادة 28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216  
يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد

## مادة فريدة

تغيير المادة 28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 شوال 1397 الصادر  
بتاريخ 4 أكتوبر 1977 يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد، على النحو التالي:

### الفصل 28:

يتوقف اكتساب الحق في المعاش المحول لفائدة الزوج المتوفى عنه على الشروط التالية:

- 1 - أ) أن يكون الزواج قد انعقد قبل انتهاء خدمة الزوج المتوفى:  
ب) أن يكون الزواج سابقا للحدث المترتبة عليه إصابة المنخرط بزمانة أو وفاته:  
واستثناء من أحكام الفقرتين أ و ب أعلاه، يكتسب الزوج المتوفى عنه الحق في المعاش إذا ولد طفل  
خلال انعقاد الزواج المشار إليه أعلاه، أو خلال الثلاثمائة يوم (300) التالية لتاريخ وفاة المنخرط.
- 2 - ألا يكون الزوج قد وقع طلاقه أو تطليقه أو تزوج زوجا جديدا أو جرد من حقوقه.

**نسخة مطابقة لأصل النص  
كما رفضه مجلس النواب**